

الوسيط في المذهب

صلى اﷺ عليه وسلم ولا تجوز الخطبة على خطبة الغير بعد الإجابة وتجاوز قبل الإجابة وهل يكون السكوت كالإجابة فيه قولان وقد روي أنه صلى اﷺ عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس إذا حللت فأذنيني فلما حلت قال انكحي أسامة فقالت خطبني أبو جهم ومعاوية قال أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه أي يداوم الضرب وقيل يداوم السفر وذلك يدل على جواز ذكر الغائب بما يكرهه إذا كان فيه مصلحة لغيره ولذلك قال عليه السلام